

أرجوزة في كيفية الأذان

للشيخ العلامة علي الأجهوري

المالكي

﴿1066﴾

ضبطها وصح وزنها وعلق عليها


د. كريم بلحاج مصفى

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

أرجوزة في كيفية الأذان

للشيخ العلامة علي الأجهوري المالكي (ت1066هـ)
-رحمه الله-

ضبطها وصحح وزنها وعلق عليها
د. كريم بلحاج مصطفى



1. الْقَوْلُ فِيمَا جَاءَ فِي الْمُؤَذِّنِ يَا سَيِّدِي لَفْظَ الْأَذَانِ أَحْسِنَ⁽¹⁾
2. قِفْ قَائِمًا مُعْتَدِلًا مُسْتَقْبِلًا⁽²⁾ وَاعْتَقِدِ الْإِيمَانَ عَقْدًا كَامِلًا⁽³⁾
3. إِذَا بَدَأْتَ: «اللَّهُ» فَاقْطَعْ الْأَلْفَ⁽⁴⁾ وَلَا تَصِلْهُ⁽⁵⁾ فَيَكُنْ ذِكْرًا ضَعْفًا⁽⁶⁾
4. كَذَاكَ قَطْعُ هَمْزَةٍ مِنْ: «أَكْبَرُ»⁽⁷⁾ إِبْدَاهُهَا وَأَوَّاقِيحُ مُنْكَرُ⁽⁷⁾
5. وَالْبَاءُ⁽⁸⁾ لَيْسَ فِيهِ⁽⁹⁾ إِلَّا الْقَضْرُ وَمَدُّهُ⁽¹⁰⁾ عِنْدَ الْجَمِيعِ كُفْرًا⁽¹¹⁾
6. كَذَاكَ الْإِسْتِفْهَامُ فِي: «التَّشْهُدَيْنِ»⁽¹²⁾ كُفْرًا صَرِيحًا يَا أَخِي بِدُونِ⁽¹³⁾ مَيِّنٍ⁽¹⁴⁾

(1) أصلها: «يا سيدي إذا أذنت فأحسن» و«إذا أذنت سيدي فأحسن»، ولا يصحان وزناً، وقد غيرتها بما أثبتته في نصّ النظم.

(2) القيام مع الاعتدال، مع استقبال القبلة، من مستحبات الأذان كما هو معلوم.

(3) والمقصود أن يكون المؤذن مسلماً -مؤمناً-، فلا يصح الأذان من كافر.

(4) أي الألف من «ال» لفظ الجلالة، وذلك بأن ينطق بها همزة مفتوحة.

(5) أي الألف المتقدم، بأن يجعل همزة وصل، فيضعف النطق به، وذلك لا يليق مع اسم الجلالة.

(6) جاء في بعض النسخ: «ضعيف»، ولا يصح وزناً ولا قافيةً.

(7) بأن ينطق بها: «الله وكَبَر»، وهو جائز لأن إبدال الهمزة وأوًا جارٍ في لغة العرب، وقد أشار إلى جوازه ابن جزي بقوله: «ومن قال:

الله وكَبَر) بإبدال الهمزة وأوًا جاز» القوانين الفقهية: ص 110. وعليه فتبحيح الناطم له هنا لا يحمل على كونه يبطل الأذان إذا وقع من

المؤذن، وإنما يحمل على ضرورة الحرص على تجنبه لأن الأصل تحقيق الهمزة في: «أكبر».

(8) الباء في: «أكبر».

(9) أصلها: «فيها»، ولا يصح بها الوزن، وقد غيرتها إلى «فيه»، والتقدير: (فيه) أي في حرف الباء.

(10) أصلها: «مدّها»، وقد غيرتها إلى: «مدّه» ليتطابق الضميران صدرًا وعجزًا.

(11) مدّ الباء في «أكبر» بأن ينطق بها: (أكبار) يُعبرُ المعنى تمامًا، لأن أكبار جمع كَبَر وهو الطُّبُّ، وقد نصّ ابن جزي على عدم جواز ذلك

بقوله: «من قال: (الله أكبار) بالمدّ لم يجزه» القوانين الفقهية: ص 110.

(12) في لفظ: «أشهد» في الشهادتين، ويحصل الاستفهام بمد الهمزة: (أشهد)، فكأن الناطق يستفهم أيشهد أم لا.

(13) جاء في بعض النسخ: «دون» من غير باء، ولا يصح به الوزن.

(14) المين هو الكذب.

7. وَمِثْلُهُ مِنْ مَدِّ دَالٍ: «أَشْهَدُ»⁽¹⁵⁾ فَاقْصُرْ وَجَانِبِ⁽¹⁶⁾ مَدِّهِ فَتَسَعُدْ
8. وَالنُّونُ فِي: «أَنْ لَا إِلَهَ» تُدْغَمُ⁽¹⁷⁾ وَامْدُدْ عَلَى اللَّامِ⁽¹⁸⁾ بِصَوْتِ يُفْهَمُ
9. لِأَنَّه⁽¹⁹⁾ لِلنَّفْيِ وَالْجُحُودِ وَبَعْدَهُ الْإِثْبَاتُ لِلْمَعْبُودِ⁽²⁰⁾
10. وَاللَّامُ لِلْجَلَالَةِ⁽²¹⁾ الْمُعْظَمَةِ مَشْدُودَةٌ⁽²²⁾ مَمْدُودَةٌ⁽²³⁾ مُفْخَمَةٌ⁽²⁴⁾
11. نَصَبٌ: «مَحَمَّدًا» وَرَفَعٌ: «رَسُولٌ»⁽²⁵⁾ كَذَلِكَ كُلُّ عَارِفٍ بِهِ⁽²⁶⁾ يَقُولُ
12. وَالشَّدُّ فِي: «حَيٍّ» وَتَفْخِيمٌ⁽²⁷⁾: «الصَّلَاةُ»⁽²⁸⁾ وَامْدُدْ عَلَى اللَّامِ لِسَاكِنِ لِقَاءِ⁽²⁹⁾

(15) بَأَنْ يُنْطَقَ بِهِ: (أَشْهَدُوا).

(16) جَاءَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ: «جَنْبٌ»، وَيَصْحُحُ مَعْنَى وَوَزْنًا.

(17) إِدْغَامًا كَامِلًا.

(18) أَيُّ مَدٍّ: «لَا إِلَهَ».

(19) أَيُّ اللَّامِ فِي: «لَا إِلَهَ» هِيَ لِلنَّفْيِ وَالْجُحُودِ.

(20) فِي: «إِلَّا اللَّهُ».

(21) أَيُّ اللَّامِ فِي اسْمِ الْجَلَالَةِ (اللَّهُ) آخِرَ الشَّهَادَتَيْنِ.

(22) أَيُّ مَشْدُودَةٍ، فَيُحْرَصُ عَلَى بَيَانِ الشَّدِّ فِيهَا.

(23) أَيُّ يُحْرَصُ عَلَى إِشْبَاعِ الْمَدِّ فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ وَقَفًا، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ لِأَنَّ الْمَدَّ هُنَا عَارِضٌ لِلسَّكُونِ.

(24) مُفْخَمَةٌ لِأَنَّ قَبْلَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ لَامٌ مَفْتُوحَةٌ فِي: «إِلَّا».

(25) أَصْلُهَا: «وَانصَبَ مُحَمَّدًا وَاذْفَعُ رَسُولًا»، وَلَا يَصِحُّ وَزْنُهُ، وَقَدْ غَيَّرْتُهُ بِمَا أُثْبِتُهُ.

(26) زِدْتُ: «بِهِ» تَصْحِيحًا لِلْقَافِيَةِ بَعْدَ تَغْيِيرِ صَدْرِ الْبَيْتِ. بِهِ: أَيُّ بِالنَّصَبِ وَالرَّفْعِ فِي اللَّفْظَيْنِ.

(27) أَيُّ تَفْخِيمِ الصَّادِ فِي: «الصَّلَاةِ» حَتَّى لَا تَخْتَلِطَ نَطْقًا بِالسَّيْنِ، وَقَدْ يُحْمَلُ التَّفْخِيمُ أَيْضًا عَلَى تَفْخِيمِ اللَّامِ جَزِيًّا عَلَى تَفْخِيمِ وَرْشٍ لَهَا

فِي الْقُرْآنِ، خَاصَّةً لَمَنْ يَقْرَأُونَ لِنَافِعِ بَرَوَائِتِهِ.

(28) جَاءَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ: «وَشَدُّ فِي حَيٍّ وَفَخِّمِ الصَّلَاةَ»، وَيَصْحُحُ بِهِ الْوِزْنُ أَيْضًا.

(29) أَيُّ مَدِّ اللَّامِ فِي (الصَّلَاةِ) عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا فِي: «حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ».

13. وَفِي «الْفَلَاحِ» مِثْلَ ذَلِكَ تَفَعَّلُ⁽³⁰⁾ وَمُدَّهُ⁽³¹⁾ لِسَاكِنٍ لَا تَغْفُلُ⁽³²⁾
14. فَهَكَذَا قَدْ وَرَدَ الْأَذَانُ وَمَنْ يُخَالِفُهُ فَهُوَ⁽³³⁾ حَتَّانُ
15. وَفَقَدْ نَزَّ إِلَيْنَا إِلَى الصَّوَابِ بِحُرْمَةِ النَّبِيِّ وَالْأَصْحَابِ



مَشْتَبِهَاتٌ

كان الفراغ من تصحيحها وضبطها
 والتعليق عليها بما فتح الله
 ليلة الاثنين 17 ربيع الثاني 1446هـ
 الموافق لـ 20 أكتوبر 2024م
 تونس-جمال/المنستير

الدكتور المقرئ الفرضي
 كريم بلحاج مصطفى

(30) أي في: «حيّ على الفلاح» تُشَدَّدُ (حيّ) أيضا كما شُدِّدَتْ في: «حيّ على الصّلاة».

(31) أي مدّ اللام في: «الفلاح» وقفا.

(32) يُضْبَطُ الْبَيْتُ فِي بَعْضِ النَّسَخِ هَكَذَا: «وَفِي الْفَلَاحِ مِثْلُ ذَلِكَ يُفَعَّلُ * وَمُدَّهُ لِسَاكِنٍ لَا يُغْفَلُ».

(33) هَكَذَا لِلْوِزْنِ. وَجَاءَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ: «أَخِي حَتَّانُ»، وَيَصِحُّ بِهِ الْوِزْنُ أَيْضًا.